رقم:

شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي (اقتناء سيارة أجرة أو تأكسني أو نقل ريفي)

تطبيقا لأحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنــة 1997 المـــؤرخ في
29 ديســمبر 1997 والأمر عــدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 والفصل 48 من
القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ،
ينتفع السيد(ة)المتحصل(ة) على شهادة تأهيل
مؤرخة فيومسلمة من واليبنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المتعلقة بالسيارة المعدة
للاستعمال كــ(*)لإيجار المالي
رقموالمسجل بالقباضة المالية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تاريخوذلك بمبلغ قدره
دون اعتبار الأداء
على القيمة المضافة .
بـــ
الإمضاء والختــــم

^(*) تاكسي أو سيارة أجرة (لواج) أو نقل ريفي _.